من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله
استسلام وقتال بقيد زدته بقولي ان علم انه ان
امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت
والا تعين للجهاد كما مر فان امنت المراة ذكر حالا لا
بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها
ذكر ذكره في الروضة كاصلها ولو اسروا مسلما وان
لم يرد خلوا دارنا لزمنا تهوين خلاصه ان رجي بان
يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم
لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا في
بلادهم ولا يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة ۞
فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم
قتله من الكفار وما يجوز او يسن فعله بهم كره غزو
بلا اذن امام بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه
المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على
الدنيا او غلب على الظن انه اذا استؤذن لم ياذن او كان
الذهاب للاستيذان يفوت المقصود لم يكره والغزو
لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى
ويسن له ان يؤمر على سرية وهي طائفة من الجيش
يبلغ اقصاها ازيعاية بعثها وان ياخذ البيعة
عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة
الامير ونصيحه بهم للاتباع وله لا لغيره اكترا

كفار

كفار الجهاد من خمس الخمس بشروطه الاتية لانه
لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان
المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار
يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم
يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد
لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراء في
الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن
وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما
في الاجارة وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي وله
استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها ان
امنا هم بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن رايهم
فينا وقاومنا الفريقين ويفعل بالمستعان بهم
ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش واختلاطهم
به بان يفرقهم بيننا وله استعانة بعبيد ومراهقين
افقوا باذن ما كذا مرها من السادة والاولياء ثم
ان كان العبيد موصى بنفعتهم لبيت المال او مكاتبين
كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد
المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى
المراهقين النساء الا قويا باذن ما كذا مرهن ولكل
من الامام وغيره بذل اجرة من سلاح وغيره من
ماله او من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من

Copyright © King Saud University